E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/2001/1/Add.1
11 May 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

الدورة التاسعة عشرة

٢٣-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام بناء على طلب الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثامنة عشرة

١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يتم إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب. وقد وضع جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالتشاور مع الرئيس - المقرر السيد ألفونسو مارتينيز، وهو يرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2001/1.

٣- تنظيم أعمال الدورة

٣- يسترعى انتباه الفريق العامل إلى جدول الأعمال المؤقت وإلى ضرورة إنجاز مناقشته للبنود الموضوعية خلال أيام العمل الخمسة المخصصة. وكان الرؤساء - المقررون قد حددوا في الدورات السابقة حدودا زمنية صارمة بغية ضمان إعطاء الفرصة لجميع المشتركين الراغبين في الإدلاء ببيانات كي يفعلوا ذلك. وسيكون من الضروري التقيد بهذه الحدود الزمنية مرة أخرى بغية ضمان مناقشة جميع بنود جدول الأعمال مناقشة شاملة.

٤- استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية وحقها في التنمية، بما في ذلك حقها في المشاركة في التنمية التي تؤثر عليها"

٤- قرر الفريق العامل، في الفقرة ٢٠٥ من تقرير الدورة الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24)، إبراز موضوع "الشعوب الأصلية وحقها في التنمية، بما في ذلك حقها في المشاركة في التنمية التي تؤثر عليها"، على أن يفهم أن الفرصة ستظل متاحة للمشاركين لتقديم معلومات ذات طابع عام ومعلومات بشأن قضايا أخرى هامة. ووافقت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ١٤/٢٠٠٠ على هذا الموضوع وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدعوة مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم المعلومات والمشاركة، إذا أمكن، في الفريق العامل. وترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2001/2 مذكرة من إعداد الأمانة بشأن الحق في التنمية.

٥- استعراض التطورات الأخيرة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

البيانات العامة، بما في ذلك قضايا الأرض والتعليم والصحة

٥- طبقا للولاية التي حددها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢، فإن الفريق العامل مفوض لاستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنويا من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، وتحليل هذه المواد، وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات إلى اللجنة الفرعية، مع مراعاة التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيس كوبو، المعنون "دراسة لمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 وAdd.1-4).

٦- ويتيح بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض التطورات التي تؤثر على الشعوب الأصلية معلومات قيمة لأعضاء الفريق العامل. وهم يعتبرون المعلومات المقدمة بمثابة دعم لجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها واستردادها. وقد حثت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل، في قرارها ٥٩/٢٠٠١، على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم وبأوضاعهم المختلفة وتطلعاتهم. على أنه تجدر ملاحظة أن الفريق العامل ليس ديوانا للشكاوى وأنه لا يستطيع الفصل في المزاعم المحددة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٦- أنشطة وضع المعايير، بما في ذلك استعراض علاقة السكان الأصليين بالشركات العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين

٧- طبقا للولاية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢، فإن الفريق العامل مفوض بأن يجتمع من أجل "إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير التي تتعلق بحقوق السكان الأصليين". وقرر الفريق العامل، في دورته الرابعة المعقودة في عام ١٩٨٥، وفي إطار هذا البند من جدول أعماله، أن عليه أن يسعى كخطوة رسمية أولى إلى إصدار مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. ووضع في تلك الدورة مشروع سبعة مبادئ في صيغة أولية (E/CN.4/Sub.2/1985/22، المرفق الثاني). وكما حدث في السنوات السابقة، فقد أحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين. والتمست تعليقات على مشروع المبادئ من هذه الأطراف المعنية. وتجدر ملاحظة أنه في كل عام منذ عام ١٩٨٥، يحيل الأمين العام مشروع الإعلان كما أعدته السيدة إيريكا - إيرين دايس، رئيسة - مقررة الفريق العامل، إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين طلبا لمقترحاتها. وآرائها وتعليقاتها.

٨- وقد اعتمد الفريق العامل في عام ١٩٨٧، في دورته الخامسة، ١٤ من مشاريع المبادئ في صيغة أولية (E/CN.4/Sub.2/1987/22، المرفق الثاني). وعهد إلى الرئيسة - المقررة بمهمة إعداد مجموعة من مشاريع المبادئ وفقرات الديباجة لإدماجها في إعلان مقبل. واعتمدت ورقة العمل هذه كمشروع إعلان أولي وشكلت أساسا للمناقشات في الدورة السادسة للفريق العامل في عام ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1988/25). وأوصى الفريق العامل بأن تعد الرئيسة - المقررة أول نص منقح لمشروع الإعلان استنادا إلى التعليقات التي أبديت خلال الدورة السادسة للفريق العامل والملاحظات الخطية التي وردت من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1988/24، المرفق الثاني).

٩- وقد عرض على الفريق العامل، في دورته السابعة المعقودة في عام ١٩٨٩، تجميع تحليلي للتعليقات التي وردت ونص منقح أول لمشروع الإعلان أعدته الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1989/33/Add.1). وأتاح هذا

إجراء مناقشة لمشروع الإعلان مادة مادة (الفقرات ٦١-٩٢ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/36). وفي الدورة الثامنة للفريق العامل المعقودة في عام ١٩٩٠، تقرر إنشاء ثلاثة أفرقة غير رسمية للصياغة لمواصلة عملية صياغة مشروع الإعلان. واستند المشروع الذي أعده الفريق العامل في دورته لعام ١٩٩٠ إلى نص مشروع الإعلان المنقح الأول وإلى التجميع التحليلي اللذين أعدهما الرئيسة - المقررة والمناقشات التي أجرتها أفرقة الصياغة غير الرسمية (E/CN.4/Sub.2/1990/42، والمرفقات). ودعيت الرئيسة - المقررة، مرة أخرى، إلى تنقيح مشروع الإعلان على أساس هذه التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين بغية تقديمه إلى الدورة التاسعة للفريق العامل.

١٠- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة المعقودة في عام ١٩٩١، في ورقة العمل المقدمة من الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1991/36). وجرت مناقشات إضافية لفقرات الديباجة وفقرات المنطوق من مشروع الإعلان ووافق أعضاء الفريق العامل على النص (E/CN.4/Sub.2/1991/40، المرفق الثاني). وعهد إلى الرئيسة - المقررة بأن تعد ورقة عمل استنادا إلى المقترحات الخطية التي قدمتها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين. وفي الدورة العاشرة المعقودة في عام ١٩٩٢، عرضت على الفريق العامل ورقة عمل منقحة أعدتها الرئيسة - المقررة تتضمن مشروع الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1992/28). وبالاستناد إلى النص المعروض على الدورة، أكمل الفريق العامل قراءة أولية لفقرات الديباجة والمنطوق وبدأ القراءة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1992/33). وأوصى الفريق العامل بأن يعرض عليه في دورته الحادية عشرة مشروع الإعلان كما نقحته الرئيسة - المقررة بالاستناد إلى التعليقات التي أبديت خلال الدورة والمعلومات التي وردت من الأطراف المعنية.

١١- وقد عرضت على الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة المعقودة في عام ١٩٩٣ ورقة العمل المقدمة من الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1993/26). وواصل أعضاء الفريق العامل تفصيل بعض نقاط مشروع الإعلان خلال تلك الدورة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.4). وأنجز الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الإعلان، واتفق على نص (E/CN.4/Sub.2/1993/29، المرفق الأول). وقررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ١٩٩٣/٤٦، أن ترجئ النظر في مشروع الإعلان إلى دورتها السادسة والأربعين؛ وطلبت إلى الأمين العام عرض مشروع الإعلان على الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان لمراجعته فنيا؛ كما طلبت إلى الأمين العام إحالة نص مشروع الإعلان إلى الشعوب الأصلية ومنظماتها وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٢- وكان أمام الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٩٤، الاستعراض الفني الذي أعده مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/2) ومشروع الإعلان الذي اتفق عليه أعضاء الفريق العامل في

دورتـــه الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1). واستمع الفريق العامل، وفقا للمقرر المتخذ في دورته الحادية عشرة، إلى تعليقات عامة حول مشروع الإعلان، على أساس ألا تؤدي هذه التعليقات إلى أي تغييرات في نـــص مشروع الإعلان. واعتمدت اللجنة الفرعية بدون تصويت في دورتها السادسة والأربعين، بموجب قرارها ١٩٩٤/٤٥، مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي وافق عليه أعضاء الفريق العامل، وقـــررت إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٥/٣٢، أن توصـــي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشئ فريقا عاملا بين الدورات ومفتوح العضوية غرضـــه الوحيد هو وضع مشروع إعلان على أساس النظر في المشروع المقدم من اللجنة الفرعية. ودعت اللجنة أيضـــا منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اهـــتمام بالمشـــاركة في أعمال الفريق العامل، إلى تقديم طلبات في هذا الشأن. وطلب إلى هذه المنظمات إرسال تفاصـــيل عن تنظيمها إلى منسق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الذي يقوم بمشاورة الحكومات المعنية وإحالـــة المعلومات إلى لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل النظر فيها وإمكانـــية الموافقـــة عـــلى اشـــتراكها. وقد عقدت الدورة الخامسة للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لاســـتعراض "مشـــروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/2000/84.

١٣- وعرضت على الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة مذكرة أعدتها الرئيسة - المقررة تضمنت بعض المعايير التي يمكن تطبيقها لدى النظر في مفهوم الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/3). وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٥/٣٨، بأن يعهد إلى الرئيسة - المقررة بإعداد ورقة عمل بشأن مفهـــوم "الشعوب الأصلية". وقد أتيحت ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/2) في دورة الفريق العامل الـــرابعة عشـــرة. واعـــتمدت اللجـــنة الفرعـــية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ١٩٩٦/٣١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغســـطس ١٩٩٦ الـــذي طلبـــت فيه من الرئيسة - المقررة إعداد مذكرة تكميلية بشأن مفهوم "الشعوب الأصلية". وقد أتيحت هذه المذكرة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/2) في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل.

١٤- وقرر الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة، أن يستعرض في إطار هذا البند من جدول الأعمال مسألة علاقة الشعوب الأصلية بالشركات العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين.

٧- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الدورة الثانية للجنة التحضيرية المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠٠١

١٥- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/١١١، عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن يعقد هذا المؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١ وأن تضطلع لجنة

حقوق الإنسان بدور اللجنة التحضيرية للمؤتمر. وأوصت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٨/١٩٩٩، بأن يفتح بـــاب الاشتراك في أعمال المؤتمر العالمي ودورتي اللجنة التحضيرية أمام جهات من بينها المنظمات غير الحكومية المعنية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

١٦- وقـــد عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي دورتها الأولى في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعـــتمدت مقررات فيما يتصل بمشروع النظام الداخلي، واعتماد المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركـــز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومشاركة منظمات الشعوب الأصلية. ودعيت المفوضة الســـامية لحقوق الإنسان، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر، إلى وضع مشروع إعلان وبرنامج عمل للمؤتمر العالمي. ومن المقرر عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. أما المؤتمر العالمي نفسه فسيعقد في جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٨- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بصندوق التبرعات للعقد الدولي وتقرير الفريق الاستشاري

١٧- أوصـــى المؤتمـــر العـــالمي لحقوق الإنسان بإعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم وذلك في إعلان وبـــرنامج عمـــل فيينـــا (الجزء الثاني، الفقرة ٣٢). وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ليبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ودعت الجمعية العامة منظمات السكان الأصـــليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية إلى النظر في الإسهامات التي يمكن أن تقدمها لتحقيق نجاح العقـــد، بهـــدف تقديمهـــا إلى الفريق العامل؛ وقررت الاحتفال بيوم من كل سنة باعتباره اليوم الدولي للسكان الأصليين ودعت الفريق العامل إلى تحديد يوم ملائم لهذا الغرض؛ وطلبت أيضا أن ينظر الاجتماع المعني باستعراض السنة الدولية في الأعمال التحضيرية للعقد وأن يقدم تقريرا إلى الفريق العامل.

١٨- ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦/١٩٩٤، الفريق العامل إلى أن يقترح يوما مناسبا يحتفل به كل سنة باعتباره اليوم الدولي للسكان الأصليين، وذلك بعد إجراء مشاورات مع السكان الأصليين؛ وطلبت إلى الفريق العامل أن يعين مشاريع وأنشطة محتملة أخرى فيما يتعلق بالعقد وأن يعرضها، عن طريق اللجنة الفرعية، عـــلى لجـــنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وقدمت الاقتراحات والتوصيات المنبثقة عن الاجتماع التقني المعني بالسنة الدولية والعقد الدولي (٢٠-٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤) إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة.

١٩- وفي الـــدورة الثانـــية عشـــرة للفريق العامل، أوصى الفريق بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل سنة. وأيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢١٤/٤٩. وفي القـــرار ذاته، اعتمدت الجمعية العامة برنامج أنشطة قصير الأجل للعقد، ودعت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها

الحاديـــة والخمسين، إلى تعديله أو تكميله حسب الحاجة. وأقرت اللجنة، في قرارها ١٩٩٥/٢٨، برنامجا نهائيا لأنشـــطة العقـــد لعام ١٩٩٥. كما أوصت الجمعية العامة، في قرارها ٤٩/٢١٤، بعقد اجتماع تقني ثان بشأن التخطيط للعقد يسبق مباشرة الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل.

٢٠- وفي دورتها الخمسين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٠/١٥٧، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصـــليين في العـــالم الوارد في مرفق ذلك القرار. ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٦/٣٩، بقرار الجمعية العامة اعتماد برنامج أنشطة العقد؛ ورحبت أيضا بقيام منسق العقد بإنشاء هيئة استشارية لتقديم توجيه فـــيما يـــتعلق بالمشاريع والبرامج التي تمول من صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وترد توصيات الدورة الأخيرة للفريق الاستشاري في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2001/5.

٢١- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، القرار ١٩٩٩/٥١ الذي رجت فيه من المفوضـــة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة للعقد، أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريـــرا عن منتصف المدة يستعرض حالة تنفيذ برنامج أنشطة العقد، بما في ذلك تحديد العقبات التي تعوق تحقيق أهـــداف العقـــد مع توصيات بالحلول. كما دعت اللجنة الفريق العامل إلى تقديم آرائه بشأن أنشطة العقد إلى المفوضة السامية. ويرد تقرير المفوضة السامية، في الوثيقة A/54/487 وAdd.1.

٢٢- وقـــد أحاطـــت لجـــنة حقوق الإنسان علما، في قرارها ٢٠٠١/٥٩ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمســـين، بـــتقرير المفوضة السامية المقدم إلى الجمعية العامة، وأوصت بأن تؤخذ حالة السكان الأصليين في الاعتبار في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصـــرية والتميـــيز العنصـــري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة.

٩- مسائل أخرى

(أ) الاجتماعات والحلقات الدراسية؛

(ب) صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين.

٢٣- يـــنظر أعضـــاء الفريق العامل، في إطار هذا البند، في مجموعة من المسائل تشمل الاجتماعات والحلقات الدراسية التي عقدت أو التي من المقرر عقدها في المستقبل القريب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدورة الـــرابعة عشـــرة لمجلـــس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين قد عقدت في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ ووافقت على أن توصي الأمين العام بتقديم منح للسفر إلى ٧٩ مندوبا من السكان الأصليين من الراغبين في حضور اجتماعات الفريق العامل ٢٣ مندوبا من السكان الأصليين ممن أذن لهم بحضور اجتماعات

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والذي يستعرض مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وترد المعلومات المتعلقة بصندوق التبرعات في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2001/4.

١٠- اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة عشرة

٢٤- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن يقدم الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته. وسيرد تقرير الفريق العامل، الذي يعد أثناء انعقاد دورة اللجنة الفرعية، في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/17.

- - - - -